جنسها وكان الثمن نقدا تقاصا فيما استويا فيه ورجع صاحب الفاضل به ان كان
والله اعلم مسالة لا يصح الابرا من المجهول لانه تمليك للمدين ما في ذمته لا اسقاط
فيشترط علمهما به هذا ما في الروض والمعتمد انه لا يشترط علم المبرا كما لا يشترط
قبوله على الاصح ه مسالة قال السبكي رايت ابن الرفعة في حسبة يمنع اهل سوق
الرقيق من البيع مسلما ومعناه الزام المشتري بالحق من البائع من الدلالة
ولا يختص ذلك بالرقيق وهذا اذا كان مجهولا فان كان معلوما فلا وكانه جعله
جزا من الثمن قال الاذرعي لكنه شرط عليه امرا اخر وهو ان يدفع كذا الى
جهة كذا فينبغي ان يكون مبطلا مطلقا ه شرح الروض مسالة لو قال اشتريت
منك هذه الدار بنقدك ويلزمك تسليمها الي فقال بعتها منك ولا اعرف شيا
فاقام شهودا شهدوا بان هذا باعها من ذلك الا انا نسينا الثمن سمعت وحكم
بالبيع ثم اذا اختلفا في قبض الثمن صدق البائع وان اختلفا في مقداره
تحالفا ه من الانوار فرع من اشترى عبدين من مالكين او من وكيلهما
او باع عبديه لاثنين لكل واحد واحدا صفقة واحدة فسد البيع لان حصة
كل منهما مجهولة عند العقد وان كانت تعلم بالتقويم وكذا لو استاجر من جمع
اعيانا باجرة واحدة فسدت الاجارة كشرا عبيد جمع بثمن واحد ومحل ذلك
ان يكون لكل منهما عبد بعينه فلو كان العبدان بينهما مشاعين صح البيع لان
حصة كل منهما معلومة لانها بحسب نصيبه منهما فلا احتاج الى التقويم ويستثنى
من ذلك ما لو اختلط حمام برج بغيره فيجوز لمالكيها بيعها الثالث وكذا
لو انصبت حنطة على حنطة غيره او مايع على مايع ه شيخ الاسلام

باب في قبض المبيع ومن المبيع قبل قبضه

القبض في المبيع
المنقول بالنقل فلا يحصل القبض فيه الا بنقله فلا يكفي استعماله وركوبه
بلا نقل قاله في الروضة لكن قال الرافعي في الغصب لو ركب المشتري الدابة
او جلس على الفراش حصل الضمان ثم ان كان ذلك باذن البائع جاز له
التصرف ايضا وان لم ينقله وان لم يكن باذنه لم يجز له التصرف وكذا يحصل
القبض بوضع البائع المبيع بين يدي المشتري بحيث لو مد يده اليه لناله مع
علمه به وهو ساكت او قال لا اريده فيحصل قابضا لذلك حكما كالوضع بين يدي
الغاصب المغصوب عند المالك يبرا من ضمانه قال السبكي وينبغي ان يكون مرادهم

اذا كان مستمرا بيد البائع فان احضره ووضع بين يدي المشتري فلم يقبله فالاصح
عند الرافعي وغيره انه يحصل القبض ويخرج من ضمان البائع ه تتمة الروض وللمشتري
الاستقلال بالقبض ان سلم الثمن او كان مؤجلا هذا جميعه اذا عقد بغير تقدير اما
اذا عقد بتقدير بوزن او كيل او عد او ذرع فلا يحصل القبض فيه الا بالوزن كالحرير
او الكيل كالحبوب او الذرع كالثياب او العد كالمواشي فلا يحصل القبض الا بذلك
ه شيخ الاسلام وقال في شرح الروض ولا بد من النقل لما بيع مقدرا بكيل او وزن او عد
او ذرع من المكيل او الوزن او العد او الذرع فلا يحصل القبض فيه الا بذلك وليس ذلك
متعين في بيع الجزاف فتعين فيما قدر بكيل وقيس به البقية فان قبض جزافا او
اخبره المالك بقدره فصدقه وقبض فهو ضامن له لاستيلائه عليه لا قابضا
قبضا يجوز التصرف فيه لعدم القبض المستحق بالعقد ه مسالة لو ابى
المشتري قبض المبيع قبضه الحاكم عنه فان لم يجد البائع حاكما قبضه من نفسه
للمشتري ويصير في يده امانة قاله النشائي مسالة شخص اشترى من اخر
حايطا بما فيها من النخل وتسلمها المشتري بالتولية واستمر المشتري واضعا
يده عليها ويدي ولبها ويأخذ عسلها ولم ينقلها من مكانها ثم مات ما فيها
من النخل فاراد المشتري ردها وادعى انه لم ينقلها ولم تدخل في ضمانه فهل
له ذلك وله مطالبة البائع بالثمن اجاب الشيخ نجم الدين القمولي ان في
اذا اشترى الخلية بما فيها من النحل وكان راى النحل قبل البيع فالشرا صحيح
لكن يشترط لصحة قبض النحل المجوز للتصرف بالبيع ونحوه نقله لانه منقول
والمنقول قبضه بالتحويل والنقل واما الخلية فيكفي فيها التخلية وهذه
المسالة شبيهة بما اذا اشترى دارا مع امتعتها صفقة واحدة فجرى فيها
وجه ضعيف بانه يكفي في التحكيم الامتعة التخلية تبعا للدار والاصح لا يكفي
فيها ذلك كما نبه عليه الشيخان فاذا هلك النحل المذكور انفسخ العقد واذا انفسخ
العقد طالب المشتري البائع بالثمن وطالبه البائع بقيمة النحل وقت التلف لتلفه
على ملكه لانفساخ العقد قبله والله اعلم مسالة فيمن اشترى زرعا اخضر بشرط
القطع او القلع وخلا البائع بينه وبين الزرع فلم ياخذه حتى هلك هل هو منقول
قبضه بالنقل فيكون من ضمان البائع ام التخلية كافية في القبض فيكون من ضمان
المشتري واذا حدث فيه قبل اخذه حب او زيادة هل هي للمشتري ام للبائع ام يفرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)